وَفِعْلِهِ فَاحِشَةً كَأَنْ يَثِبْ ... أَوْ مِثْلُ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

وَوَسْطٍ يَكْثُرُ حَتَّى سَهْوُ ... مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوُ

لَا بِكَثِيرٍ خُفَّ فِي الصَّحِيحِ ... كَأَصْبَعٍ حَرَّكَ لِلتَّسْبِيحِ

أَوْ حِكَّةٍ وَدَفْعِ مَنْ تَرَدَّبْ ... حَيْثُ ثَلَاثٌ أَذْرُعٌ نُصِبْ

عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بُسِطْ ... قُدَّامَهُ مُصَلٍّ أَوْ يُخَطُّ خَطْ

يَحْرُمُ إِذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلَّا ... وَاجِدُ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَى

لِنَائِبٍ سَبَّحَ نَدْبًا ذَكَّرْ ... وَصَفَّقَتْ وَبِالَّذِي يُفْطِرْ

أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفِعْلِيَّا ... إِنْ زَادَ فِعْلَةً وَلَمْ يُطَوِّلَا

وَقَطْعُهُ لِلثِّقْلِ نَحْوُ الرَّاجِعِ ... إِلَى تَشَهُّدٍ خَلَا الْمُتَابِعِ

وَجَاهِلٍ حُرْمَتَهُ عَلَيْهِ ... كَالسَّهْوِ أَوْ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ

وَصَارَ دِينٌ لِقِيَامِهِ وَقَدْ ... قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بَلْ اعْتَمَدْ

وَطُولُ الِاعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ ... الْفَاصِلِ السُّجُودَ عَنْ سُجُودِ

وَبِمَضِّي الرُّكْنِ أَنِّي تَوَلَّتْهُ ... وَغَيْرِهِ فِي شَكِّهِ فِي النِّيَّهْ

وَطُولِهِ أَوْ قَطْعِهَا بِنَوْيِهِ ... وَبِتَرَدُّدِ الْمُصَلِّي فِيهِ

أَوْ عَلَّقَ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالَفَا ... فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا أَوْ عَاكِفَا

لَا مُنَافٍ لَمْ يُضَرَّ فِيهِ ... وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَدِيهِ

كَعِتْقٍ مَنْ بَادَرَتْ اسْتِبَارَا ... وَمِنَّا فِي الْفَرْضِ نَفْلًا صَارَا

حَيْثُ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ لَمْ يَقُمْ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ عَفَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ

فَصْلٌ فِي السُّجُودِ

قِيلَ تُسَنُّ أَنْ يُسَجِّدَ ... تِبْيَانٌ وَالذِّكْرُ عَنْ قُرْبِ الْأَمَدْ

يَسْجُدُ إِنْ أَرَادَ ثُمَّ سَلَّمَا ... يَتْرُكُهُ التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا

أَوِ الْقُنُوتَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ ... لِلْمُصْطَفَى وَالْآلِ فِي ثَانِيهِ

أَوِ الْقُنُوتَ وَبِشَكٍّ فُصِّلَا ... لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ لَا مُجْمَلَا

وَسَهْوُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا ... يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَذَكِّرْ نُقِلَا

إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَإِنْ تَكَرَّرَا ... وَمَا يَشُكُّ فَكَمَعْدُومٍ جَرَى

لَا الرُّكْنَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ فِي الْأَبِدْ ... وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُسَجِّدْ

وَإِنْ تَجَلَّى الشَّكُّ فِي الْمَذْكُورِ ... بِفِعْلِ زَائِدٍ عَلَى تَقْدِيرِ

وَلِلَّذِي أَتَمَّ لِسَهْوِ الْمُقْتَدَا ... بِهِ وَأَصْلِهِ وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَا

أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ لَا إِنْ نَسِيَهُ فِي ... حَالِ اقْتِدَا وَلَوْ لِذِي التَّخَلُّفِ

لَا إِنْ بَنَى لِاخْتِلَافِ مَنْ بِهِ اقْتَدَى ... فِي ذِي وَذِي فَإِنْ يَعُدْ لِيَسْجُدَا

يَجِبُ سُجُودٌ مَعَهُ إِنْ كَانَا ... سَلَّمَ مَعَهُ الْمُقْتَدِي نِسْيَانَا

وَإِنْ يُسَلِّمْ عَامِدًا مَعَ ذِكْرِ مَا ... سَهَا بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَا

فَلَا يُتَابِعْ قُلْتُ ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ ... جَاءَ مُغَيَّرًا وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ

ثُمَّ يُعِيدُ إِنْ أَتَمَّ الْعَصْرَا ... وَجُمُعَهُ بِشَرْطِ عَدِّ ظُهْرَا